



- 6 JAN 2016

تعميم اداري / 2016

بناء على أحكام القرار الإداري رقم 2016/1483 المعدل للقرار الإداري رقم 2015/719 بشأن لائحة الضمان المالي ، وعلى ما تقتضيه مصلحة العمل ... قرر

على إدارات العمل المختصة الإلتزام بأحكام القرار الإداري رقم 2016/1483 والذي قصر طلب الضمان المالي على أصحاب العمل المرتبطين بالعقود الحكومية وأنشطة النظافة والحراسة والمناولة وذلك مع مراعاة الآتي :-

- الإفراج عن الضمان المالي لأصحاب العمل الذين لم يشملهم القرار الإداري رقم 2016/1483.

- مخاطبة البنوك بالإفراج عن الضمان المالي إذا كان أصل خطاب الضمان المالي مازال لدى إدارة العمل المختصة دون الرجوع إلى الإدارة المالية بالهيئة .

يعمل بهذا التعميم اعتبارا من تاريخ صدوره على المختصين تنفيذ كلن فيما يخصه .

المدير العام بالهيئة العامة للقوى العاملة

أحمد محمد الويسى

مستشار مدير عام
الهيئة العامة للقوى العاملة بالوكالات

الجابرية - قطعة (2) - شارع (104) - خلف بنك الخليج

مباشر : 25359106 / 25359151 - فاكس : 25359112 - 25359152